ذكر انعقاد الصلوة وان افتتح على موضع طاهر ثم نقل قدميه
الى مكان نجس ثم اعاد الى مكان نجس ثم اعاد الى مكان طاهر صحت صلوته
لان ذلك الوضع على النجاسة غير معتد به الا ان يتطاول حتى يصير في
حكم الفعل الذي اذا ازيد في الصلوة افسدها اذا صلى على موضع نجس
وفرش نعليه وقام عليهما جاز ولو كان لابسا لهما لا يجوز لانهما يكونان
تبعا له حينئذ في حيض النوازل ولو صلى على بساط في ناحيتها
نجاسة ان كانت في موضع قيامه يمنع وان كانت في موضع سجوده
فيه روايتان غير ان الظاهر ما اختاره ابو الليث على ما ذكرنا وان كانت
في غير ذلك الموضع قال بعضهم صغيرا كان البساط او كبيرا يجوز وهو
مختاره في الواقعات ولو كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة
فصلى على ظهارته وهو قائم في ذلك الموضع عن محمد انه يجوز وهكذا
ذكر في النوادر الصلوة وعن ابي يوسف في مخيط غير مضرب حكمه حكم
ثوبين وجواب ابي يوسف في مخيط مضرب حكمه حكم ثوب ولعل محمد حمله بينهما
والحقيقة في شرح الطحاوي وذكر القدوري لو سجد على فراش وجهه
طاهر وفي باطنه نجاسة جاز بخلاف حشو الجبة حيث يمنع لتنجسه
الجوار ولو كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرها
قائم لم يفسد في اختلاف زفر الصلوة في الحمام او المخرج والمقبرة
تكره في باب الحدث في الكبه واختار في الواقعات انه اذا لم يكن في الحمام
صورة وتماثيل لا تكره الصلوة فيه اذا كان الموضع طاهرا اما قراءة القران
في الحمام ذكر في كتاب العلل انه ان كان يرفع صوته يكره وان كان لا يرفع
صوته بحيث يسمع هو لا يكره وتمام هذا في الواقعات والقدوري اذا صلى
في ثوب ولحيته معقول الجيب قال في نوادر ابن شجاع انه يجوز وهو سوى
بين كشف اللحية وحشو اللحية فانه ذكر عن ابي حنيفة وابي يوسف
انه لو نظر الى عورته لا يفسد صلوته وهو الصحيح قبيل باب افتتاح
الصلوة من العتبة هكذا ذكرنا وقال القدوري ذكر بن شجاع

انه

انه اذا كان محلول الازرار وكان لو نظر رأى عورة نفسه من زيقه
لم يجز والصلوة في ثوب او ثوبين كما مر في القدوري قال في الواقعات
انما لا يفسد صلوة المصلي اذا نظر الى عورته لان العورة انما تعتبر عورة
في حق غيره دون نفسه ولو نظر في صلوته بشهوة الى فرج امرأته المطلقة
الرجعية ليصير مراجعا وهل تفسد صلوته ام لا حكي الناطفي في اجناسه
وخواهرزاده والصدر الشهيد في شرحهما قبيل باب افتتاح الصلوة عن
نوادر ابن سماعة انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف تفسد صلوته وهكذا اجاب
ابو القسم الصفار انه تفسد صلوته حكي ذلك عنه في النوازل وذكر في الجامع
الاصغر قال ابن شجاع اذا نظر المصلي الى فرج المرأة بشهوة ينبغي ان تفسد
صلوته في قياس قول ابي حنيفة لانه استمتع بها الا ترى انه يحرم عليه
امها وبنتها ثم قال صاحب الجامع الاصغر ولنا في قياس هذا نظر لان النظر
الى الفرج انما جعل بمنزلة الاستمتاع في حق التحريم لا في حق شيء اخر فلا
يظهر ذلك في حق فساد الصلوة وهذا شيء حكمي فيجوز ان يظهر في حكم
دون حكم قلت هذا الطعن من صاحب الجامع الاصغر وقد تايد هذا الطعن بما حكى
الناطفي في اجناسه عن نوادر ابن رستم انه ذكر فقال ابو حنيفة المصلي
اذا نظر الى فرج المرأة بشهوة لا تفسد صلوته ويحرم عليه امها وبنتها
وهو قول محمد وقال ابو يوسف في صلوة الاثر لهشام لا يوجب فساد
الصلوة وهو رجعة لو حصل ذلك في المطلقة الرجعية وهكذا حكى ابو الليث
في النوازل جواب نصير بن يحيى وقال هو القياس ولهذا ذكر في الواقعات
فلو كان اللفظ المذكور في نوادر ابن سماعة ما حكاه صاحب الجامع الاصغر
من لفظ الاستنباط والاستخراج فالصحيح انه لا يفسد صلوته لان فيه
مطعون بما روي من المعنى والرواية ايضا ولو كان اللفظ المذكور فيه ان ذلك
قول ابي حنيفة وابي يوسف نصا كما ذكر خواهرزاده والصدر الشهيد
لا فساد على قولهما كان عن ابي حنيفة وابي يوسف في هذا الفصل روايتان
على ما ذكرنا والظاهر ان المذكور كما حكاه صاحب الجامع الاصغر لان .

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)